أوجيرو
من عنّا

عقد رقم ٢٥١٢٣-٤

فيما بين:

هيئة أوجيرو **فريق أول**

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

الشركة العالمية للأنظمة المتقدمة ش.م.م /ICAS/ **فريق ثاني**

تمثلها : السيدة بشرى عيتاني

رقم التسجيل لدى وزارة المالية: 664

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته،

بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على طلب المواد الصادر عن مديرية الشبكات رقم MR 25/ND/2025 تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ لتوريد كابلات وتجهيزات وقطع اكسسوار ألياف ضوئية لزوم تنفيذ أوامر أشغال شبكة الألياف الضوئية،

بناءً على إحالة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز رقم /٢٥/٦٤٩/إ.ت تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١،

بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ١١٢٥٠/ا.ص/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/١٣ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٢/٢٣ بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية بالإضافة الى توريد كابلات وتجهيزات وقطع عائدة لشبكة الألياف الضوئية،

بناءً على موافقة معالي وزير الاتصالات بموجب الإحالة رقم ٧٨٨/ا/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤،

عطفاً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٥١٢٣، وبالتالي على العرض المقدّم من شركة "ICAS" المؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٦، لا سيما في ما خصّ المجموعة الثانية من القسم الثاني،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/٥٤ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٥، لا سيما البند الرابع منه بالموافقة على تلزيم شركة "ICAS" المجموعة الثانية من القسم الثاني،

وبما أنّ فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧،

وبناءً على حجز النفقة الصادر عن المديرية المالية رقم ١٦٥٥-٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد:

توريد Fiber Closures العائدة للمجموعة الثانية ضمن القسم الثاني، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥١٢٣ وعرض الفريق الثاني والإيضاحات المقدّمة لهذه المجموعة والمذكورين في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثـــة – قيمة العقد: /١٩٥،٠٨٣,٠٠/$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١% :/٢١،٤٥٩,١٣/$
- **القيمة الإجمالية: /٢١٦،٥٤٢,١٣/$ (فقط مئتان وستة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون دولار أميركي و١٣% لا غير).**

المادة الرابعـــة – مدة العقد:

أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني توقيع العقد.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الكمية لكل دفعة مسلّمة الى مستودعات الهيئة، بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلّة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية، ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة – الإستلام:

تستلم المواد لجنة الإستلام، وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الفريق الثاني.

يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحَدد فيه مختلف البنود المطلوب إستلامها بموجب كشف مصدق من مستودعات الفريق الأول عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها على نفقته ومسؤوليته الخاصة إلى مستودعات الفريق الأول.

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

أوجيرو المديرية العامة

الإستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم المواد المطلوبة أو جزء منها، إلى مستودعات الإدارة مرفقة بتقارير وشهادات التجارب والفحوصات الصادرة عن المختبر المعتمد مع أذونات التسليم، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة المواد مع المواصفات الفنية المطلوبة ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان والتأكد من عدم حصول أية شوائب أو عيوب في التصنيع على المواد المسلّمة، تصدر لجنة الإستلام محضر استلام نهائي.

المادة السابعة– الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

في حال فرض غرامات على الفريق الثاني، يحق للفريق الاول استيفائها نقدًا، أو حسمها من المستحقات المالية العائدة له، أو اقتطاعها من قيمة الضمان النهائي، وذلك وفقًا لما تراه مناسبًا.

إذا امتنع الفريق الثاني عن إنجاز أو تسليم جميع المواد المطلوبة أو أي جزء منها ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة من هذا العقد، يحق للفريق الأول حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة المواد غير المسلمّة، عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وهذه الغرامات غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة الى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – الضمان:

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، وعلى الفريق الثاني استبدال جميع المواد العائبة وغير الصالحة للاستعمال خلال فترة شهر واحد، وعليه عدم الاعتراض لأي مبرر أو سبب كان تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه (الغرامات).

أوجيرو
المديرية العامة

المادة التاسعة – تعديل الكميات وتعديل العقد

يحق للفريق الأول، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في دفتر الشروط الخاصة، شرط ألا تتخطى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدّلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الفريقين.

المادة العاشـــرة – ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكتاب ضمان حسن التنفيذ صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال قبض، على أن يعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الإستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية الشبكات لدى الفريق الأول.

المادة الحادية عشر– إنهاء العقد

يحق للفريق الأوّل إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر – إستنادًا إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (هيئة أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهّد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الثالثة عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

أوجيرو
المديرية العامة

المادة الرابعة عشر – حُررّ هذا العقد على نسختين ويُعمل به اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد وفقاً للأصول.

بيروت في ١٧ آب ٢٠٢٢

الفريق الأول
هيئـة أوجيـرو
الرئيس ـ المدير العام
المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني
الشركة العالمية للأنظمة المتقدمة ش.م.م / ICAS
بشرى عيتاني

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٢٢٦-١١، بيروت ١١٠٧٢٠٧٠ لبنان • ت. ٠٠٠ ١٨٤٠ ٩٦١+ • ف. ٨٢٣ ٨٢٦ ١ ٩٦١+
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958